يلزمه الاداء اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه المكفول
قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس اومن
غصبك من الناس او بايعك او قتلك اومن غصبته او قتلته فانا كفيل
فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى
يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد
امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية
ورضي به المكفول جاز بخلاف انا اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي
والحال ان زيدا مكفول به او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفا
نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي
يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هب الريح
او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما
حرر في البحر نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح
بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بمالك على فلان
او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول
له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل
اتي به وحلف انه هو بري بزازية وفي السراجية قال لصيقه وهو يخاف على
دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن
نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احدهم فعلي مثال للاول
ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معنى المعتمد او ما ذاب عليك
للناس او لاحدهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص
لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له

وخدمة

وخدمة عبد معين مستاجر لها اي للخدمة لانه يلزم تقييد المعقود عليه بخلاف غير
المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء
عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان
يكون مبيعا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا
او مقبوضا على سوم الشرا ان سمى الثمن والا فهو امانة بحر او مبيعا فاسدا وبدل
صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها انما تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا
بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو
فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية
واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل
بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره
بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما
صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح
وقيل يصح نهر وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها
على المال ولو له مال غايب هل يؤمر الورثة بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره
وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه تبرع
الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته
صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار
والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولا عن وارث عن ميت مفلس
الا اذا كان به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه
دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته
لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو حفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا اعذره وحاها

Copyright © King Saud University